الدراسة العاشرة: الشهادة بالتسامع في القانون الفدرالي الأمريكي

د. يوسف حجي المطيري[1]

○ مقدمة:

الحمدُ لله الذي أمر بالعدل والإحسان، والصلاةُ والسلام على خير مَن قضى بالعدل بين الأنام، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

تُعَد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية؛ لذلك يحرص المشرعون في جميع دول العالم على إفراد أحكام وقواعد خاصة؛ وذلك لإثبات أو نفي الجرائم حيث تلعب الشهادة دورًا مهمًّا وجوهريًّا في جميع مراحل الخصومة تحقيقًا للعدالة الجزائية التي يسعى إليها الجميع.

فالشهادة من أقدم الأدلة استعمالًا وأكثرها تأثيرًا في المسائل الجنائية؛ وذلك لما تكتسيه من قوة ثبوتية أمام المحاكم، ولا خلاف عند الفقهاء بأن الشهادة وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يومًا من الأيام أساسًا لإثبات الدعوى لا سبيل لإثبات كلياتها أو جزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهودًا على الحادث.

فالإثبات بشهادة الشهود وسيلة لا غنى عنها في المواد الجزائية؛ فهي عماد الإثبات فيها لأنها تنصبُّ في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأةً فلا يسبقها تراضٍ أو اتفاق، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يُتصور إثباتها مقدمًا وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهرب وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار.

كما أن موضوع الشهادة قد حظي باهتمام المشرعين والباحثين القانونيين لكونها دليلًا يساعد القضاء في الكشف عن الحقيقة؛ وذلك تحقيقًا للعدالة الجزائية التي تُعَد هدف جميع أطراف الخصومة الجزائية.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب، منها ما للشهادة من أثر في الحفاظ على الحقوق وكيفية إثباتها، وما لها من أهمية في الإثبات الجنائي، وما لها من قيمة ثبوتية حيث قد تكون هي الدليل الوحيد أمام القاضي إذ يعتمد عليها لإصدار أحكامه القضائية سواءٌ بالبراءة أو الإدانة.

كما تُعَد الشهادة في الولايات المتحدة من أكثر الأدلة تأثيرًا على هيئة المحلفين أو على القاضي خلال إجراءات المحاكمة؛ حيث تُتاح الفرصة للشاهد بعد أن يحلف اليمين بأن يسرد وقائع وأدلة إثبات الجريمة أو

---

[1] أستاذ مشارك القانون الجزائي كلية الدراسات التجارية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

نفيها التي يعرفها بشكل مباشر ودون أي تأثير أمام هيئة المحلفين والقاضي؛ وعليه تُعرف الشهادة بأنها بيان أو إفادة يُدلي بها الشاهد بعد أن يحلف اليمين أثناء جلسة من جلسات المحاكمة، وهذه الإفادة تتعلق بوقائع أو بأدلة مهمة ترتبط بالجريمة التي يحاكم المتهم بسببها بحيث تؤكد ارتكاب المتهم للجريمة أو تنفي ارتكاب المتهم للجريمة.

والشهادة في القانون الأمريكي إما أن تكون شهادة مباشرة تكونت من خلال اتصال أحد حواس الشاهد بأيٍّ من وقائع الجريمة أو بالمعلومات المرتبطة بمرتكبيها، وإما أن تكون شهادة بالتسامع (غير مباشرة) تكونت من خلال سماع الشاهد أو إدراكه لأي معلومة من شخص آخر لديه معلومات عن الجريمة المرتكَبة أو بمرتكبها.

هذا ولا تقل أهمية الشهادة بالتسامع التي أدلى بها الشخص خارج قاعة المحكمة عن وقائع القضية المنظورة أمام المحكمة عن أهمية الشهادة المباشرة داخل قاعة المحكمة في تحقيق العدالة الجزائية، وهذا ما دعا المشرع الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاعتداد بها في مسائل الإثبات الجنائي على الرغم من صدورها خارج قاعة المحكمة، وذلك إذا توافرت بها شروط معينة.

- **أولًا: هدف موضوع الدراسة**

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الشهادة بالتسامع في مسائل الإثبات الجنائي في القانون الفدرالي الأمريكي وكيف نظم القانون الفدرالي أحكام الشهادة بالتسامع والاستثناءات الواردة عليها، وذلك لإمكانية قبول القاضي الفدرالي لها في المسائل الجنائية.

- **ثانيًا: منهجية الدراسة**

تتناول هذه الدراسة أهمية الشهادة بالتسامع في القانون الفدرالي الأمريكي في ظل وجود للتعديل السادس من الدستور الأمريكي، بالإضافة إلى مناقشة المعايير التي تَبنَّتها المحكمة الأمريكية العليا لاعتبار الشهادة بالتسامع بالإضافة إلى الاستثناءات التي تبنَّاها القانون الفدرالي للاعتداد بالشهادة بالتسامع من ضمن وسائل الإثبات الجنائي، وذلك من خلال شرح وتحليل المعايير التي تَبنَّتها المحكمة الأمريكية العليا لقبول الشهادة بالتسامع من ضمن وسائل الإثبات الجنائي والأسباب التي أدَّت إلى تغيير هذه المعايير.

- **ثالثًا: تساؤلات الدراسة**

تُثير دراسة الشهادة بالتسامع في القانون الفدرالي الأمريكي التساؤلات التالية:

- ما هو التعريف القانوني الذي تبنَّاه القانون الفدرالي الأمريكي للشهادة بالتسامع؟
- ما هو المفهوم القانوني للشهادة بالتسامع في القانون الفدرالي الأمريكي؟
- ما هي الاستثناءات الواردة على الشهادة بالتسامع؟

– ما هي حدود العلاقة بين الشهادة بالتسامع وحق مواجهة الشاهد المقرر في التعديل السادس من الدستور الأمريكي؟

– كيف نظمت المحكمة الأمريكية العليا العلاقة بين الشهادة بالتسامع وحق مواجهة الشاهد المقرر في التعديل السادس من الدستور الأمريكي؟

♦ **رابعًا: خطة الدراسة**

تَناوُل دراسة الحدود الدستورية للعقوبة في القانون الأمريكي يقتضي تقسيمها إلى ثلاثة مطالب، حيث نُبيّن في المطلب الأول المفهوم القانوني للشهادة بالتسامع، وفي المطلب الثاني نناقش الاستثناءات الواردة على الشهادة بالتسامع في القانون الفدرالي الأمريكي، أما المطلب الثالث فنُخصصه لتوضيح حدود العلاقة بين الشهادة بالتسامع وحق مواجهة الشاهد المقرر في التعديل السادس من الدستور الأمريكي، وذلك على النحو التالي:

○ المطلب الأول: المفهوم القانوني للشهادة بالتسامع

من خلال هذا المطلب سوف نُبيّن المفهوم القانوني للشهادة بالتسامع من خلال تعريف الشهادة بالتسامع، ومن ثَم نوضح شروطها وأركانها، وذلك على النحو التالي:

• الفرع الأول: تعريف الشهادة بالتسامع[1]

تُعَد الشهادة من أكثر الأدلة تأثيرًا على هيئة المحلفين أو على القاضي خلال إجراءات المحاكمة؛ حيث تُتاح الفرصة للشاهد بعد أن يحلف اليمين بأن يسرد وقائع وأدلة إثبات الجريمة أو نفيها التي يعرفها بشكل مباشر ودون أي تأثير أمام هيئة المحلفين والقاضي؛ وعليه تُعرف الشهادة بأنها بيان أو إفادة يدلي بها الشاهد بعد أن يحلف اليمين أثناء جلسة من جلسات المحاكمة، وهذه الإفادة تتعلق بوقائع أو بأدلة مهمة ترتبط بالجريمة التي يحاكم المتهم بسببها بحيث تؤكد ارتكاب المتهم للجريمة أو تنفي ارتكاب المتهم للجريمة.[2]

والشهادة في القانون الأمريكي إما أن تكون شهادة مباشرة تكونت من خلال اتصال أحد حواس الشاهد بأيٍّ من وقائع الجريمة أو بالمعلومات المرتبطة بمرتكبيها، وإما أن تكون شهادة بالتسامع (غير مباشرة) تكونت

---

(1) Hearsay Testimony

(2) Wellborn III, O. G. (1982). Definition of Hearsay in the Federal Rules of Evidence. Tex. L. Rev., 61, 49.

من خلال سماع الشاهد أو إدراكه لأي معلومة من شخص آخر لديه معلومات عن الجريمة المرتكَبة أو بمرتكبها.[١]

وعليه عرَّف القانون الفدرالي الأمريكي الشهادة بالتسامع من خلال المادة ٨٠١ بأنها «إفادة أدلى بها المصرح خارج قاعة المحكمة تتعلق بوقائع القضية المنظورة أمام المحكمة وقد علم الشاهد المتلقي بهذه الإفادة».[٢]

- **عناصر تعريف الشهادة بالتسامع:**

يحتوي تعريف الشهادة بالتسامع على العناصر التالية:

١- الإفادة، وهي أي معلومة أو بيان يدلي به المصرح بشأن الجريمة التي يحاكَم المتهم بشأنها، ولا يُشترط أن تكون كلامًا؛ فيمكن أن تكون كتابة أو إشارة تدل على الموافقة أو الرفض بشأن معلومة جوهرية عن الجريمة.

٢- المصرح هو الشخص الذي اتصلت إحدى حواسه بالجريمة، وبناءً على ذلك أدلى بالإفادة خارج قاعة المحكمة إلى شخص آخر يُدعى الشاهد المتلقي.

٣- الشاهد المتلقي هو من تلقى الإفادة التي أدلى بها المصرح خارج المحكمة.[٣]

• الفرع الثاني: الفرق بين الشهادة المباشرة والشهادة بالتسامع غير المباشر

تختلف الشهادة المباشرة التي يُدلي بها الشاهد في المحكمة عمَّا يكون قد سمعه أو رآه أو أدركه بإحدى حواسه عن الشهادة بالتسامع (غير المباشرة) التي يُدلي بها الشاهد المتلقي عن إفادة سمع بها من المصرح الذي اتصلت إحدى حواسه بالجريمة من عدة جوانب، وذلك على النحو التالي:

- **أولًا: من حيث حلف اليمين**

حلف اليمين هو القسم الذي ينطقه الشاهد وهو في صدد الإدلاء بالمعلومات التي بحوزته عن وقائع الجريمة التي تنظرها المحكمة.[٤]

---

(1) Weissenberger, G. (1996). Reconstructing the definition of hearsay. Ohio St. LJ, 57, 1525. Katz, C. (2013). Internet-related child sexual abuse: What children tell us in their testimonies. Children and Youth Services Review, 35(9), 1536-1542.

(2) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_801

(٣) المرجع السابق.

(4) United States v. Ward - 989 F.2d 1015 (9th Cir. 1992).

وقد أكد القانون الفدرالي على ضرورة حلف الشاهد لليمين قبل الإدلاء بأي معلومات بشأن الجريمة التي تنظرها المحكمة أو بشأن المتهم بارتكابها؛ حيث نص المشرع على أن يحلف الشاهد بأن يقول الحقيقة وكل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة يؤكد بأن شهادته صادقة وأنه لا يقول غير الحقيقة.[١]

وإذا ثبت كذب الشاهد أمام المحكمة فإنه سوف يحاكم على ارتكابه لجريمة شهادة الزور طبقًا للقانون الفدرالي؛[٢] حيث يتم عادةً إثبات كذب الشاهد من خلال حق محامي المتهم في مواجهة واستجواب شاهد الإثبات بالقضية، الذي قرره التعديل السادس من الدستور الأمريكي، والذي ينص على أنه «في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق ...، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوافر له التسهيلات القانونية الإرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه».[٣]

وتتم هذه المواجهة أثناء المحاكمة بين محامي المتهم وشاهد الإثبات في القضية وهو على منصة الشهادة ومناقشته وسؤاله عن المعلومات التي أدلى بها لإرباك الشاهد وجعله يقول الحقيقة لمصلحة المتهم، أو جعله يرتبك لكي يتبين التناقض أو الكذب في شهادته بهدف إظهار عدم مصداقية الشاهد الذي أدلى بمعلومات بشأن الجريمة أو المتهم بارتكابها.[٤]

ولكون الشهادة بالتسامع تتمثل في معلومة جوهرية بشأن الجريمة علم بها الشاهد المتلقي خارج قاعة المحكمة من المصرح، وهذه المعلومة لا يعلم الشاهد المتلقي مدى صدقها، لذلك لا يمكن لمحامي المتهم أن يواجه الشاهد المتلقي للتأكد من مصداقية الشاهد المتلقي أو مصداقية المعلومات التي بحوزته عن الجريمة؛ لذلك لا توجد أي فائدة من حلف الشاهد المتلقي لليمين، حيث إن مصداقيته في هذا الشأن ليس لها أي تأثير في القضية؛ وذلك لكون هذه المعلومات لا يعلم هو نفسه عن مدى صدقها أو عدم صدقها؛ فهو مجرد سارد لمعلومات وصلت إليه فقط.[٥]

وعليه تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة المباشرة من حيث حلف اليمين وما يترتب على حلف اليمين من نتائج، مثل مصداقية الشاهد المتلقي ومواجهته ومحاكمة الشاهد المتلقي إذا ثبت كذبه بشأن أي معلومة عن الجريمة أو عن المتهم بارتكابها، سواءٌ كانت هذه المعلومة الكاذبة في مصلحة المتهم بارتكاب الجريمة أو في غير مصلحته.[٦]

---

(1) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_603

(2) https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1621 , 18 U.S. Code § 1621 - Perjury generally

(٣) التعديل السادس من الدستور الأمريكي.

(4) https://www.law.cornell.edu/wex/right_to_confront_witness#:~:text=Overview,of%20Criminal%20Procedure%20Rule%2043 (Mattox v. United States, 156 U.S. 237 (1895), Lee v. Illinois, 476 U.S. 530 (1986)

(5) Sonenshein, D. (2001). Impeaching the Hearsay Declarant. Temp. L. Rev, 74, 163.

(6) Walkingshaw, P. (2013). Prior judicial findings of police perjury: When Hearsay Presented as character evidence might not be such a bad thing. Colum. JL & Soc. Probs., 47, 1.

- **ثانيًا: من حيث وجود الشاهد من عدمه**

في الشهادة المباشرة يتطلب القانون وجود الشاهد – الذي يُعَد هو مصدر الشهادة – داخل قاعة المحكمة، وذلك للإدلاء بالمعلومات التي أدركها بإحدى حواسه بشكل مباشر؛ لذلك يتطلب القانون الفدرالي وجود الشاهد بنفسه وحضوره الجلسة المحددة له للإدلاء بالمعلومات التي بحوزته عن الجريمة أو عن المتهم بارتكابها للتأكد من مصداقية المعلومات التي بحوزته.[١]

إلا أن هذا المطلب لا يتوافر في الشهادة بالتسامع؛ وذلك لكون الشهادة بالتسامع شهادة غير مباشرة تتمثل في ورود معلومات عن الجريمة إلى شخص يُسمى «الشاهد المتلقي»، وهذه المعلومات قد تكون مجهولة المصدر مثل مكالمة هاتفية أو رسالة أو شخص مجهول الهوية؛ لذلك فإن مصدر المعلومات الذي يُعرف بالشاهد المصرح هو الشاهد المباشر الذي أدرك هذه المعلومات من خلال إحدى حواسه شخص غير موجود ولا يمكن إحضاره إلى المحكمة، وإنما يحل محله الشاهد المتلقي بعكس الشهادة المباشرة.[٢]

- **ثالثًا: من حيث الحق في مواجهة الشاهد**

قرر الدستور الأمريكي في التعديل السادس حق المواجهة الذي ينص على أنه «في جميع الدعاوى الجنائية، يتمتع المتهم بالحق ... في مواجهة الشهود ضده».[٣]

لذلك يُعَد هذا الحق من أكثر المسائل التي تميز الشهادة المباشرة عن الشهادة غير المباشرة بالتسامع، حيث إنه بموجب هذا الحق يجوز لمحامي المتهم مواجهة شهود الإثبات في القضية ومناقشة أقوالهم والمعلومات التي أدلوا بها عن الجريمة أو عن المتهم بارتكابها، وذلك بهدف إثبات عدم صحة هذه الأقوال ومن ثَم إثبات عدم مصداقية الشهادة أمام هيئة المحلفين.[٤]

إلا أن هذا الحق لا يتوافر في حالة الإدلاء بالشهادة بالتسامع حيث لا يجوز لمحامي المتهم مناقشة الشاهد المتلقي بشأن المعلومات التي بحوزته عن الجريمة أو مرتكبيها والتي حصل عليها من أي شخص خارج قاعة المحكمة لأنها تُعَد شهادة بالتسامع (غير مباشرة) ومن ثَم لا يوجد أي جدوى من مواجهة الشاهد المتلقي في هذه الحالة وسؤاله بشأن هذه المعلومات أو أقواله للتأثير على مصداقيته أمام هيئة المحلفين؛ وذلك

---

(1) Maryland v. Craig, 497 U.S. 836 (1990)

(2) Smith v. Illinois, 390 U.S. 129 (1968)

(٣) التعديل السادس من الدستور الأمريكي.

(4) Mattox v. United States, 156 U.S. 237 (1895)

https://www.law.cornell.edu/wex/right_to_confront_witness#:~:text=Overview,of%20Criminal%20Procedure%20Rule%2043)

لكون هذه المعلومات والأقوال لم تصدر عنه، حيث لم يكن الشاهد المتلقي هو مصدر هذه المعلومات، بل إنه هو نفسه لا يعلم مصداقية هذه المعلومات حتى يقوم بتأكيدها أو نفيها.[١]

ومن ناحيةٍ أخرى قد تحتوى أقوال الشاهد المتلقي على نوعين من الشهادة، الأول شهادة مباشرة من خلال الإدلاء بمعلومات ووقائع شاهدها هو بنفسه، والآخر شهادة بالتسامع غير مباشرة بمعلومات حصل عليها خارج المحكمة من شخص آخر شهد الوقائع وعلم بالمعلومات؛ فإن القاضي يجب عليه في هذه الحالة استبعاد المعلومات والوقائع الناتجة عن الشهادة بالتسامع وعدم الاعتداد بها لكونها شهادة بالتسامع لا يمكن مواجهة الشاهد بشأنها، بالإضافة إلى التنبيه على محامي المتهم بعدم مناقشة الشاهد بشأن هذه المعلومات والوقائع إلا إذا كانت مستثناة من قاعدة الشهادة بالتسامع.[٢]

• الفرع الثالث: أركان الشهادة بالتسامع

تتمثل الشهادة بالتسامع في إفادة أدلى بها المصرح خارج قاعة المحكمة تتعلق بوقائع القضية المنظورة أمام المحكمة، وقد علم الشاهد المتلقي بهذه الإفادة،[٣] وعليه فإن الأركان المكونة للشهادة بالتسامع هي:

▪ أولًا: الإفادة

عرّف القانون الفدرالي الإفادة من خلال المادة ٨٠١ بأنها «المعلومات أو العبارات اللفظية أو الكتابية أو الحركات غير اللفظية الصادرة من المصرح في وجود الشاهد المتلقي خارج قاعة المحكمة عن الجريمة أو المتهم بارتكابها».[٤]

والإفادة في الشهادة بالتسامع لا تقتصر فقط على المعلومات أو العبارات اللفظية الصادرة من المصرح، وإنما تشمل أيضًا العبارات الكتابية التي قام المصرح بكتابتها بنفسه عن الجريمة أو مرتكبها، بالإضافة إلى الإيماءات التي تصدر من المصرح عن الجريمة أو المتهم بارتكابها، مثل أن يسأل الشاهد المتلقي المصرح عن شخصية معينة يعتقد أنها هي من ارتكبت الجريمة، فيُجيب المصرح عن طريق الإيماء برأسه بالموافقة أو عدم الموافقة ما دامت هذه الإيماءة تدل على تأكيد أي معلومة بشأن الجريمة أو المتهم بارتكابها أو نفيها.[٥]

ولا شك طبقًا للقانون الفدرالي للإفادة بأنها معلومات أو عبارات لفظية أو كتابية أو حركات إيمائية صادرة من المصرح يتوافق مع حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية ويليومسون ضد الولايات المتحدة؛[٦] حيث

---

(1) Lee v. Illinois, 476 U.S. 530 (1986), Maryland v. Craig, 497 U.S. 836 (1990)

(2) Melendez-Diaz v. Massachusetts, 557 U.S. 305 (2009)

(3) Federal Rules of Evidence, Rule 801. Definitions That Apply to This Article; Exclusions from Hearsay

(٤) المرجع السابق.

(5) Fishman, C. S. (2011). A Student's Guide to Hearsay. Revised 4th Edition, P. 13.

(6) Williamson v. United States, 512 U.S. 594 (1994)

حكمت بأن الإفادة التي تقوم عليها الشهادة بالتسامع يمكن الاستدلال عليها من خلال أي عبارة أو معلومة أو إيماءة بالرأس أو تأكيد عن طريق إشارة باليد أو بالكتابة صادرة من المصرح تتعلق بالجريمة.[١]

ومن ناحيةٍ أخرى لا يُشترط لقيام الشهادة بالتسامع أن يعلم المصرح بأن المعلومات التي يُدلي بها تتعلق بجريمة معينة أو أن يقصد من خلال إفادته التي يُدلي بها أنه يُدلي بمعلومات عن الجريمة أو مرتكبها أو طريقة ارتكابه؛ حيث إن الشهادة بالتسامع في النظام القانوني الأمريكي تتوافر حتى وإن لم يكن لدى مقدم الإفادة فكرة بأنه يُدلي بمعلومات عن جريمة معينة، بل ولا يُشترط أن يكون على علمٍ بوقوع الجريمة أصلًا وفي هذا الأمر تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة المباشرة التي يَعتد بها القاضي في المحكمة؛ وذلك لكون الشهادة بالتسامع لا يَعتد بها القاضي في المحكمة كأصل إلا إذا توافر فيها أحد الاستثناءات التي بيَّنها القانون.[٢]

كما أن القانون الفدرالي لم يَشترط أن تكون الإفادة صادرة من مصرح على قيد الحياة؛ حيث إن المادة (٤٠٨) لم تشترط في إفادة الشهادة بالتسامع أن تكون صادرة من شخص على قيد الحياة، وإنما يمكن أن يُدلي المتلقي بالإفادة التي علم بها من المصرح حتى وإن كان هذا الأخير شخصًا مُتوفًّى وقت إدلاء المتلقي بالشهادة بالتسامع؛ وعليه يمكن وفقًا لنظام القانون الأمريكي أن تُقبل الشهادة بالتسامع إذا توافر بها أحد الاستثناءات التي نص عليها القانون، حتى وإن كان المصرح بالإفادة شخصًا مُتوفًّى وليس على قيد الحياة وقت إدلاء المتلقي بشهادته.[٣]

- **ثانيًا: المصرح**

المصرح هو الركن الثاني الذي تقوم عليه الشهادة بالتسامع وهو الشخص الذي يُدلي بالمعلومة المتعلقة بالجريمة خارج قاعة المحكمة، أي هو مصدر الإفادة التي تقوم عليها الشهادة بالتسامع، وهذه المعلومة لها علاقة بالجريمة ومرتبطة بها.[٤]

الأصل أن يكون المصرح في الشهادة بالتسامع شخصًا معلومًا أو معروفًا من هو؛ إذ يمكن أن يكون المصرح شخصًا مجهولًا أو شخصًا ليس له عنوان يمكن الاستدلال عليه، وهذا الأمر أكدته المحكمة الأمريكية العليا؛ حيث لم تشترط أن يكون المصرح بالإفادة شخصًا معلومًا حيث يمكن أن يُدلي شخص مجهول الهوية بمعلومة جوهرية عن الجريمة عن طريق مكالمة مجهولة المصدر أو رسالة ليس عليها عنوان وتصل هذه

---

(1) https://www.oyez.org/cases/1993/93-5256

(٢) راجع المطلب الثاني صفحة (١٤)

(3) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_804

(4) Hutton, C. (2005). Sir Walter Raleigh Revived: The Supreme Court Revamps Two Decades of Confrontation Clause Precedent in Crawford v. Washington. SDL Rev., 50, 41.

المعلومة إلى المتلقي، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي قبول هذه الشهادة بالتسامع إذا توافر بها أحد الاستثناءات التي نص عليها القانون.[١]

ومتى ما توافرت أركان الشهادة بالتسامع الأخرى فلا يهم من هو المصرح وما هو عنوانه وهل هو شخص على قيد الحياة أم مُتوفًّى؛ وذلك لكون حضور المصرح للمحكمة لأداء الشهادة غير لازم في الشهادة بالتسامع؛ حيث يكفي لتوافر الشهادة بالتسامع أن ينقل المصرح المعلومات التي يعرفها عن الجريمة إلى شخصٍ آخر.[٢]

- **ثالثًا: صدور الإفادة خارج قاعة المُحاكمة**

يُعَد صدور الإفادة من المصرح إلى الشاهد المتلقي خارج قاعة المُحاكمة الركن الثالث من أركان الشهادة بالتسامع؛ حيث يلزم في توافر هذا الركن من أركان الشهادة أن يقوم المصرح بإبلاغ الشاهد المتلقي بأمرٍ جوهري يتعلق بالجريمة خارج قاعة المُحاكمة.

ولا شك في أن هذا الركن من أركان الشهادة بالتسامع هو ما يميزها عن الشهادة المباشرة؛ وذلك لكون الأخيرة لا يمكن قبولها إلا إذا صدرت داخل قاعة المحكمة التي تتم بها جلسات المحاكمة وبعد أن يؤدي الشاهد القسم، في حين أن الشهادة بالتسامع لا يمكن الاعتداد بها إلا إذا كانت خارج قاعة المُحاكمة.

هذا ولا يُقصد بكونه ركنًا من أركان الشهادة بالتسامع أن تصدر الإفادة من المصرح خارج مبنى المحكمة، وإنما خارج قاعة المحكمة التي تُقام بها جلسات المُحاكمة؛ حيث إن أحد الاستثناءات الواردة على الشهادة بالتسامع أن تكون الإفادة الصادرة من المتلقي قد تمت خلال جلسات محاكمة باطلة لأي سبب من أسباب البطلان الواردة في القانون الفدرالي الأمريكي.[٣]

هذا وقد ساوى ذلك الركن من أركان الشهادة بالتسامع بين الإفادة الصادرة من المصرح في أي مكان وبين الإفادة الصادرة من المصرح خلال جلسات محاكمة تم إبطالها لاحقًا من حيث اعتبارها شهادات بالتسامع غير مقبولة خلال المحاكمة ما دامت توافر بها باقي الأركان إلا في حالةٍ استثناها القانون الفدرالي.

- **رابعًا: أن تكون الإفادة مرتبطة بالجريمة**

الركن الأخير من الأركان المطلوبة لقبول الشهادة بالتسامع أن تكون الإفادة الصادرة من المصرح خارج قاعة المُحاكمة مرتبطة بالجريمة التي يحاكم بشأنها المتهم.

---

(1) Denholm, M. L. (2010). Recent Developments: Garner v. State: An out-of-Court Statement Made by an Unknown Caller to the Defendant's Cell Phone, Md. Rule 4-215 (a)(3) Did Not Apply. In University of Baltimore Law Forum (Vol. 41, No. 1, p. 9).

(2) Fishman, C. S. (2011). A Student's Guide to Hearsay. LexisNexis.

(٣) راجع الاستثناء السادس «الشهادات التي تمت أثناء المحاكمات الباطلة».

ويُقصد بالارتباط في هذا الركن من أركان الشهادة بالتسامع أن تدل الإفادة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر على ارتكاب المتهم للجريمة أو عدم ارتكاب المتهم للجريمة.

ولا يُشترط أن تكون الإفادة جوهرية، أي أن تدل الإفادة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر على ارتكاب المتهم للجريمة أو عدم ارتكاب المتهم للجريمة، وإنما يكفي أن تكون لها علاقة بالجريمة أو بالمتهم الذي يحاكم بشأن الجريمة، وهذا الأمر متروك تقديره للقاضي الذي يُدير جلسات المُحاكمة.

○ المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الشهادة بالتسامع

الأصل أن الشهادة بالتسامع ليس لها أي حجية في المحكمة؛ وذلك لكونها تختلف اختلافًا جوهريًّا عن الشهادة العادية أو الشهادة المباشرة؛ حيث إن الشهادة المباشرة ترتكز على إدلاء الشاهد فيها عندما يكون قد أدرك بإحدى حواسه الجريمة محل النظر من المحكمة، في حين أن الشهادة بالتسامع غير المباشرة ترتكز على إدلاء الشاهد الذي يسمى المتلقي بمعلومات لم يُدركها هو بنفسه وإنما علم بها من خلال شخص آخر يُدعى المصرح.[١]

كما أن الشاهد في الشهادة المباشرة يجب عليه أن يحلف اليمين بينما لا يُلزِم القانون الفدرالي الشاهد في الشهادة بالتسامع أن يحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته.[٢]

وفي المقابل يعطي الدستور الأمريكي من خلال التعديل السادس الحق لمحامي المتهم في مواجهة الشاهد واستجوابه على منصة الشهود أثناء الإدلاء بشهادته، وهذا الإجراء يسمى «الاستجواب المضاد»،[٣] ويستطيع بموجبه محامي المتهم أن يوجه أسئلة إلى شاهد الإثبات بهدف إظهار التناقض في شهادته لإضعافها أمام هيئة المحلفين.[٤]

وعدم وجود أي حجية للشهادة بالتسامع نص عليه القانون الفدرالي الأمريكي من خلال المادة (٨٠٢) التي تنص على أن الشهادة غير المباشرة (بالتسامع) غير مقبولة في المحكمة، ويلزم تجاهل كل معلومة تظهر خلال إجراءات المُحاكمة تم الحصول عليها بطريقة غير مباشرة (بالتسامع)، ولا يجوز الاستناد عليها لإدانة المتهم أو لبراءته، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف هذا الأمر من خلال المادة (٨٠٣).[٥]

إلا أن التمسك بمبدأ عدم جواز قبول الشهادة غير المباشرة (بالتسامع) وتجاهل كل معلومة يُدلي بها الشاهد خلال المُحاكمة إذا كان مصدرها شهادة بالتسامع قد يؤدى إلى نتائج وخيمة على العدالة الجزائية،

---

(1) Hinton, E. W. (1934). Changes in the Exceptions to the Hearsay Rule. Ill. L. Rev., 29, 422.

(2) Wigmore, J. H. (1903). History of the hearsay rule. Harv. L. Rev., 17, 437.

(3) https://www.law.cornell.edu/wex/cross-examination

(4) Douglass, J. G. (1998). Beyond Admissibility: Real Confrontation, Virtual Cross--Examination, and the Right to Confront Hearsay. Geo. Wash. L. Rev., 67, 191.

(5) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_802

وذلك في حالة ما إذا كانت المعلومة التي تم الحصول عليها من خلال شهادة بالتسامع معلومة جوهرية لإثبات أو نفي الجريمة ومفيدة لتحقيق العدالة الجزائية.[١]

لذلك وضعت المادة (٨٠٣) من القانون الفدرالي الأمريكي مجموعة من الاستثناءات التي يترتب على وجود أيٍّ منها قبول الشهادة بالتسامع وإمكانية الاعتماد عليها لإدانة المتهم أو براءته، وهذه الاستثناءات هي:

- **الاستثناء الأول: الإفادة التي تمت إعادتها داخل المحكمة**

الأصل أن أي إفادة تصدر من المصرح خارج المحكمة تُستبعد من القبول داخل المحكمة، حتى وإن احتوت هذه الإفادة على معلومة عن الجريمة، غير أنه قد يحدث في الواقع العملي أن يُدلي شخص بمعلومة معينة عن الجريمة خارج المحكمة، ثم يتم استدعاؤه إلى المحكمة للشهادة عن أمر آخر مرتبط بالجريمة، وأثناء شهادته يُعيد الإدلاء بنفس المعلومة التي أدلى بها سابقًا خارج المحكمة، ومن ثَم أجاز القانون الفدرالي استثناء قبول هذه الإفادة داخل المحكمة على الرغم من أن المصرح قام بالإدلاء بها سابقًا خارج المحكمة، وذلك وفقًا لنص المادة (٨٠١) فقرة (د)، (١).[٢]

ولا يتعلق هذا الاستثناء بالشهادة بالتسامع التي سمعها الشاهد من المصرح فقط، وإنما يشمل هذا الاستثناء أيضًا الرسائل التي سبقت كتابتها أو الإيحاءات أو الإيماءات الصادرة من المصرح وعلم بها الشاهد.[٣]

- **الاستثناء الثاني: الاعتراف الصادر أمام المحققين خلال استجواب المتهمين**

أثناء استجواب المتهم يحرص المحققون في جميع الولايات الأمريكية على تسجيل عملية الاستجواب، فإذا اعترف المتهم خلال الاستجواب فإن هذا الاعتراف يمكن أن يقدمه المحققون كدليل في المحكمة، سواءٌ لنفس القضية أو لقضية أخرى، وذلك على سبيل الاستثناء لكون هذا الاعتراف قد توافرت فيه عناصر الشهادة بالتسامع، حيث إن الإفادة التي أدلى بها المصرح كانت خارج المحكمة وتحتوي على معلومات عن الجريمة، مثل أن يحاكم أكثر من شريك لارتكابهم جريمة واحدة وأثناء استجواب أحد الشركاء يعترف بارتكابه هو وشركائه الجريمة، ومن ثَم يهرب هذا الشريك أو يُتوفَّى أو يرفض الإدلاء بهذا الاعتراف في المحكمة؛ وعليه يجوز للمحققين في هذه الحالة وفقًا لهذا الاستثناء أن يقدموا اعتراف هذا المتهم كدليل إثبات على باقي الشركاء على الرغم من أن هذه الإفادة التي احتوت على اعتراف المتهم بشأن الجريمة قد تمت خارج المحكمة، ومن ثَم فإن القاضي في هذه الحالة يُلزَم بقبول هذا الاعتراف والاستناد عليه لإدانة باقي المتهمين، وذلك وفقًا لنص المادة ٨٠١ فقرة (د)، (أ).[٤]

---

(1) Saltzburg, S. A. (2015). Rethinking the rationale (s) for hearsay exceptions. Fordham L. Rev., 84, 1485.

(2) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_801

(3) Tome v. United States, 513 U.S. 150 (1995)

(4) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_801

ولهذا السبب يجب أن يَتلوَ المحققون على المتهم المستجوَب قبل بداية الاستجواب ما يُعرف بـ «حقوق مارندا» حيث يقول المحقق للمستجوَب قبل البدء بعملية الاستجواب بأنه «يحقُّ له التزام الصمت، أي شيء ستقوله من الممكن أن يُستخدم ضدك في المحكمة، وله الحق في الحصول على محامٍ أثناء استجوابه، إن كان لا يقدر على توكيل محامٍ، فستُعيِّن له المحكمةُ واحدًا قبل إجراء أي استجواب».[١]

وهذا الاستثناء لا يشمل تقديم التسجيل الصوتي الذي يحتوي على اعتراف المتهم فقط، وإنما يشمل أيضًا أي ورقة تحتوي على اعتراف المتهم وتوقيعه حتى وإن لم يقدم المحققون تسجيلًا صوتيًّا؛ وذلك لأن هذه الورقة تُعَد إفادة ومن ثَم يمكن تقديمها للمحكمة كدليل من أدلة القضية على الرغم من صدورها خارج المحكمة.[٢]

وهذا الاستثناء لا يختص بالشريك في ارتكاب الجريمة فقط، وإنما يمكن أن يشمل أي شاهد تم استجوابه حتى وإن لم يَعُد موجودًا؛ وذلك لوفاته أو لعدم الاستدلال على عنوانه، حيث يمكن الاستناد على إفادته المسجلة أو المكتوبة التي أدلى بها خلال عملية الاستجواب بشأن الجريمة من ضمن أدلة الجريمة.[٣]

- **الاستثناء الثالث: الذكريات المدونة سابقًا من قِبل المصرح:**

يعتمد بعض الأشخاص على تدوين الأحداث والمعلومات التي تحدث معهم في مذكرات خاصة؛ وذلك لضعف في الذاكرة أو للعودة إلى هذه المعلومات والأحداث متى ما أرادوا، كأنْ يشاهد المصرح شخصًا يخرج من منزل جاره حاملًا بعض الأشياء فيقوم بتدوين مواصفات هذا الشخص مثل ملامحه ونوعية وألوان الملابس التي يرتديها وما هي الأشياء التي كان يحملها، أو أن تقوم سكرتيرة بتدوين أسماء الأشخاص الذين يحضرون إلى العيادة أو المكتب الذي تعمل به وتاريخ حضورهم والمدة التي مكثوها بالعيادة أو بالمكتب، فكل هذه الذكريات التي تم تدوينها من قِبل المصرح سابقًا تُعَد شهادة بالتسامع إذا احتوت على معلومات لها علاقة بالجريمة.

وعلى الرغم من اعتبار هذه الذكريات المدونة سابقًا من قِبل المصرح شهادة بالتسامع لكونها دُونت من قبل المصرح خارج المحكمة، فإن المادة (٨٠٣) فقرة (٥) استثنت هذه الذكريات المدونة من قِبل المصرح ليجوز قبولها بالمحكمة أثناء نظر الدعوى ومن ثَم يجوز الاستناد عليها كدليل في القضية ما دامت هذه المذكرات المدونة سابقًا من قِبل المصرح تحتوي على أي معلومات يمكن أن تحقق العدالة الجزائية.[٤]

إلا أن المادة (٨٠٣) فقرة (٥) لم تشترط أن تكون هذه المعلومة جوهرية للجريمة، وإنما اشترطت فقط أن تساعد هذه المعلومة أو الحدث المدون من قِبل المصرح على تحقيق العدالة الجزائية، سواءٌ بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، أي أن تكمل هذه المعلومة أو يحدث المدون وتساند باقي الأدلة التي في حوزة المحكمة.[٥]

---

(1) Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966), https://www.oyez.org/cases/1965/759

(2) Quinn, J. R. (1978). Hearsay in Criminal Cases Under the Colorado Rules of Evidence: An Overview. U. Colo. L. Rev., 50, 277.

(3) Baker, W. H. (1973). The Right to Confrontation, the Hearsay Rules, and Due Process--A Proposal for Determining When Hearsay May be Used in Criminal Trials. Conn. L. Rev., 6, 529.

(4) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_803

(5) United States v. Kelly, 349 F.2d 720, 770 (2d Cir. 1965)

كما لا يُشترط وجود مدون هذه الذكريات أثناء المُحاكمة وأثناء مناقشتها أو التأكد من صحتها، وذلك في حالة وفاة مدون المعلومة بعد كتابتها أو في حالة انتقال السكرتيرة المسئولة عن تدوين مواعيد العيادة أو المكتب إلى عمل آخر لا يُعرَف مكانه أو مكانها، حيث إنه بموجب هذا الاستثناء يمكن لصاحب المصلحة في القضية أن يقوم بتقديم هذه الذكريات المدونة سابقًا، وإن لم يوجد من قام بتدوينها، ولكن يلزم فقط التأكد من صحتها ومصداقيتها بأي وسيلة ممكنة.[١]

إلا أن هذا الاستثناء لا يخلو من النقد؛ حيث يرى البعض أنه من غير المقبول أن يتم الاستناد على ذكريات مدونة سابقًا من قِبل المصرح وقبولها كدليل في القضية في حالة عدم وجود من قام بتدوينها أو إذا وُجد من قام بتدوينها ولكنه لا يذكر شيئًا منها وكل ما يذكره أنه متأكد من أنه قام بتدوينها في حينها، أما في وقت المُحاكمة فلا يعلم شيئًا عنها؛ لذلك لا يمكن مناقشته بخصوصها لنفيها أو لإثباتها.[٢]

- **الاستثناء الرابع: التقارير الطبية المعدة من قِبل المصرح**

تُعَد التقارير الطبية المعدة من قِبل الأطباء الاختصاصيين شهادة بالتسامع؛ وذلك لكونها إفادة معدة خارج المحكمة متي ما كان موضوع التقرير يتعلق بموضوع الجريمة التي تنظرها المحكمة، مثل أن يحدد التقرير إصابة في المجني عليه تتناقض مع ما يدعيه، بحيث يفيد هذا التقرير المعد سابقًا المتهم ويُقوي موقفه في القضية، حيث يُعَد التقرير في هذه الحالة هو الإفادة التي تقوم عليها الشهادة بالتسامع؛ وذلك لكونه مُعدًّا خارج المحكمة، أما الطبيب الذي كتب واعتمد هذا التقرير فإنه المصرح في الشهادة بالتسامع، فيما يُعَد محامي المتهم الذي يقدم التقرير في المحكمة هو المتلقي، وهذا ما نص عليه القانون الفدرالي من خلال نص المادة (٨٠٣) فقرة (٤) التي أجازت تقديم التقارير الطبية ذات الصلة بموضوع الدعوى واشترطت الفقرة أن تكون هذه التقارير معدة سابقًا من قِبل طبيب لا يعلم أي معلومة عن الدعوى، بالإضافة إلى ارتباط موضوع التقرير بموضوع الجريمة، أي تأكيد ادعاء المجني عليه أو نفيه؛ وعليه يجوز بناءً على هذا الاستثناء لصاحب المصلحة سواءٌ كان المدعي أو المدعى عليه إذا حصل على تقرير طبي مُعد سابقًا يدعم موقفه في القضية أن يقدم هذا التقرير على الرغم من توافر شروط الشهادة بالتسامع فيه.[٣]

ولعل الهدف في هذا هو تبنّي القانون الفدرالي لمثل هذا الاستثناء، وحيث إن الأطباء ممنوعون من الشهادة ضد مرضاهم، فإنه لا يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب من المحكمة شهادة الطبيب؛ لذلك استثنى القانون الفدرالي التقارير الطبية وأجاز للمحكمة قبول هذه التقارير متي ما كانت مرتبطة بموضوع الدعوى.

---

(1) Hall v. State, 223 Md. 158, 162 A.2d 751 (1960), State v. Bindhammer, 44 N.J. 372, 209 A.2d 124 (1965)

(2) Stewart Jr, I. D. (1970). Perception, Memory, and Hearsay: A Criticism of Present Law and the Proposed Federal Rules of Evidence. Utah L. Rev., 1.

(3) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_803

إلا أن بعض الفقهاء ينتقد مثل هذا الاستثناء على اعتبار أنه إذا كانت شهادة الطبيب مرفوضة بالمحكمة إن كانت تتعلق بالمريض الذي يُعالَج عنده فكيف يُقبل التقرير المعد من قِبله عن المريض في المحكمة.[1]

إلا أننا لا نؤيد هذا الانتقاء؛ وذلك لكون الحصانة التي يتمتع بها الطبيب والمنصوص عليها بالقانون مطلقة؛ وذلك لضمان عدم كشف العلاقة الطبية الخاصة والسرية بين الطبيب والمريض، أما التقارير الطبية فإنها تتعلق بالحالة الصحية للمريض التي لا تُعَد سرية؛ وذلك لكون هذه التقارير موجودة في ملف المريض الطبي ويمكن لأي شخصٍ الاطلاع عليها، كما أن نص المادة (٨٠٣) فقرة (٤) منح سلطة تقديرية للقاضي بقبول التقارير الطبية متى ما تعلقت بموضوع الدعوى؛ وعليه يجوز للقاضي أن يرفض قبول هذه التقارير ما دامت لا تتوافق مع وقائع الدعوى أو تضمنت كشف سرية صاحب المصلحة دون أن تكون لها أي فائدة بالقضية.

- **الاستثناء الخامس: المعلومات الواردة إلى بدالة الحوادث**

عند حدوث أي حادث أو تصرفات تشكل جريمة، يُلزِم القانون من يشاهدها أن يقوم بالتبليغ عنها، وذلك عن طريق الاتصال برقم يخص بدالة الحوادث لسرد تفاصيل الحادث أو التصرف المريب الذي يحدث أمامه، مثل أن يخرج شخص من أحد محلات المجوهرات وهو يركض ومن ثَم ينطلق جرس إنذار السرقات، أو أن يعتدي شخص على شخص آخر بالضرب، أو أن يجتاز أحد الأشخاص الإشارة الحمراء ويصدم أحد المارة، ففي هذه الحالات يحرص الأفراد على أن يقوموا بالتبليغ عنها؛ وذلك لطلب المساعدة أو لإخلاء مسئوليتهم، والتبليغ في هذه الحالات يحدث عن طريق الاتصال الهاتفي برقم يتم تحديده من قِبل السلطات في الدولة، والأصل العام أن كل التفاصيل التي ترد على لسان المبلغ في هذه الحوادث أو التصرفات المشبوهة تُعَد إفادات تمت خارج المحكمة حتى وإن احتوت على تفاصيل عن الجريمة التي يحاكم بشأنها المتهم؛ لذلك لا يجوز للقاضي اعتمادها من ضمن أدلة الجريمة؛ وذلك لكونها شهادة بالتسامع حتى وإن احتوت على تفاصيل تتوافق مع وقائع الجريمة التي حدثت أو اسم مرتكب الجريمة أو مواصفاته، كما أن المبلغ في هذه الحوادث قد يكون مجهولًا لم يُذكر اسمه أثناء التبليغ خوفًا من المشاكل أو عدم رغبة منه في معرفة شخصيته أو أن يتم استدعاؤه لاحقًا إلى المحكمة للشهادة.

إلا أنه وبسبب أهمية هذه النوعية من البلاغات استثنت المادة (٨٠٣) فقرة (١) كل التفاصيل التي ترد إلى بدالة الحوادث بشأن الجريمة التي يحاكم المتهم بشأنها من الشهادات بالتسامع التي لا يجوز قبولها في المحكمة، حيث يجوز بناءً على هذا الاستثناء للقاضي قبول الإفادات التي ترد إلى بدالة الحوادث بشأن الجريمة

[1] Richter, L. L. (2017). Goldilocks and the Rule 803 Hearsay Exceptions. Wm. & Mary L. Rev., 59, 897.

حتى وإن كان المبلغ (المصرح) مجهول الهوية أو رفض المبلغ الحضور إلى المحكمة أو لم يذكر تفاصيل المُبلغ في البلاغ.[١]

وحيث إن هذه النوعية من البلاغات تكون مسجلة ومحفوظة في سجل لدى السلطات؛ فإنه يجوز استثناءً ولمصلحة العدالة الجزائية أن يتمسك محامي المتهم بالتفاصيل الواردة في هذه البلاغات إذا كانت تُساند موقف موكله في القضية، مثل أن يحاكم شخص أمريكي من أصول أفريقية عن ارتكابه لجريمة معينة، وعند مراجعة البلاغ بشأن هذه الجريمة يقول المبلغ إن الشخص الذي هرب من موقع الجريمة شخص آسيوي الملامح أو أشقر؛ ففي هذه الحالة يجوز لمحامي المتهم التمسك بهذه الإفادة التي يمكن أن تدعم موقف المتهم في القضية حتى وإن كان المبلغ مجهولًا أو لا يذكر تفاصيل البلاغ ما دام هذا البلاغ مسجلًا من قِبل سجلات السلطات.[٢]

وفي رأينا أن المشرع الفدرالي قد أحسن صنعًا للتنبيه إلى مثل هذا الاستثناء؛ وذلك لأهمية وقت البلاغ والتفاصيل التي يمكن أن يحويها البلاغ عن الجريمة، كما أن المشرع قد منح سلطة تقديرية للقاضي بقبول البلاغات الواردة لبدالة الحوادث متى ما تعلقت بموضوع الدعوى، وعليه يجوز للقاضي أن يرفض قبول هذه البلاغات ما دامت لا تتوافق مع وقائع الدعوى.

- **الاستثناء السادس: الشهادات التي تمت أثناء المُحاكمات الباطلة**

في النظام القضائي الأمريكي تبطل المحاكمة إذا لم تتوصل هيئة المحلفين إلى حكم بإدانة المتهم أو براءته بعد نهاية إجراءات المحاكمة، ويحدث هذا الأمر في حالة اختلاف أعضاء هيئة المحلفين وعدم وصولهم إلى اتفاق بالإجماع، سواءٌ بإدانة المتهم أو ببراءته، حيث يتطلب النظام القضائي الأمريكي في حالة محاكمة المتهم من قِبل هيئة محلفين أن يصدر القرار النهائي على المتهم بالإجماع، وفي حالة عدم توافر الإجماع لعدم اتفاق أعضاء هيئة المحلفين على قرار موحد تبطل المحاكمة وتَلزم إعادتها من قِبل هيئة محلفين أخرى وقاضٍ آخر مختلف.[٣]

وهذا البطلان يشمل جميع الإجراءات بما فيها شهادة الشهود التي تمت خلال المحاكمة؛ ففي هذه الحالة تكون شهادة الشهود التي تمت خلال المحاكمة الباطلة شهادة بالتسامع بالنسبة إلى المحاكمة الثانية؛ وذلك لكونها إفادة تمت خارج قاعة المحكمة الثانية من قِبل المصرح الذي قدم شهادته أثناء المحاكمة الأولى لمسألة تتعلق بالجريمة، حيث إن الأصل العام هو استبعاد هذه الشهادات التي تمت خلال المُحاكمة الأولى الباطلة،

---

(1) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_803

(2) Patel, S. (2005). The Right to Submit Testimony via 911 Emergency after Crawford v. Washington. Santa Clara L. Rev., 46, 707.

(٣) راجع بحثنا: حق المتهم في المحاكمة من قبل هيئة محلفين محايدة: دراسة في القانون الأمريكي للدكتور يوسف حجي المطيري (بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت – إصدار خاص – يونيو ٢٠٢١)

وذلك في حالة عدم إمكانية إعادة الشاهد لشهادته بسبب وفاته أو عدم القدرة على الاستدلال على عنوانه بعد الإدلاء بشهادته، أو عدم قدرته على إعادة شهادته لأي سبب من الأسباب.[١]

إلا أن القانون الفدرالي بسبب أهمية هذه الشهادات التي تمت خلال المحاكمة الأولى الباطلة لكونها شهادات صحيحة تمت خلال محاكمات باطلة استثناها من مفهوم الشهادات بالتسامع، وذلك من خلال نص المادة (٨٠٤)؛ حيث أجاز استثناءً للقاضي قبول الشهادات التي تمت خلال المحاكمات الباطلة في حالة عدم تمكُّن الشاهد من إعادة شهادته لأي سبب.[٢]

وعليه يجوز استثناءً لمحامي المتهم أن يتمسك بالشهادات التي تمت خلال المحاكمات الباطلة، وذلك إذا كانت هذه الشهادة لمصلحة المتهم حتى وإن لم يكن الشاهد موجودًا لأي سبب من الأسباب بعد شهادته في المحاكمة التي تم إبطالها قبل أو بعد وفاته، أو لعدم إمكانية الاستدلال على محل إقامته، أو لعدم رغبته في الشهادة مرةً أخرى لأي سبب من الأسباب.[٣]

ونحن نؤيد القانون الفدرالي في تبنّي هذا الاستثناء؛ وذلك لأهميته في تحقيق العدالة الجزائية؛ حيث إن هذه الشهادات تُعَد شهادات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وصادرة من أشخاص لديهم معلومات مهمة عن الجريمة أو مرتكبيها؛ وعليه فمن غير المنطقي استبعاد هذه الشهادات واعتبارها بالتسامع وعدم الاعتداد بها بسبب بطلان المحاكمة فقط لكون أعضاء هيئة المحلفين لم يصلوا إلى قرار بالإجماع بشأن مرتكب الجريمة.

• الآثار المترتبة على توافر الاستثناءات الواردة على الشهادات بالتسامع

يترتب على توافر أيٍّ من الاستثناءات الواردة على الشهادات بالتسامع العديد من الآثار المهمة، وهي:

▪ الأثر الأول: قبول الشهادة بالتسامع

يتمثل الأثر الأول من آثار الاستثناءات الواردة على الشهادات بالتسامع في قبول الشهادة بالتسامع التي استثناها القانون الفدرالي من خلال نص المادة (٨٠٣) والمادة (804) أثناء المُحاكمة وعدم اعتبارها من الشهادات التي لا يجوز الاستثناء عليها من ضمن الأدلة المقدمة في القضية؛ وعليه لا يجوز لجهة الادعاء في القضية أن تتمسك باستبعاد الشهادة بالتسامع التي يقدمها الخصم ما دام القانون الفدرالي قد نص على استثنائها.

▪ الأثر الثاني: قبول الشهادة بالتسامع يخضع للسلطة التقديرية للقاضي

---

[١] نفس المرجع

[2] https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_804

[3] California v. Green, 399 U.S. 149, 90 S.Ct. 1930, 26 L.Ed.2d 489 (1970)

يقوم الأثر الثاني من الآثار المترتبة على توافر الاستثناءات الوارد على الشهادة بالتسامع على إعطاء القاضي الذي ينظر القضية السلطة التقديرية المطلقة في قبول الاستثناء الوارد على الشهادة بالتسامع أو رفضه، وهذا ما نص عليه القانون الفدرالي في جميع الاستثناءات؛ حيث ينص في جميع الاستثناءات الواردة على قبول الشهادة بالتسامع على إعطاء القانون الفدرالي للقاضي الذي ينظر القضية السلطة التقديرية المطلقة في قبول أو رفض الشهادة بالتسامع التي استثناها القانون الفدرالي وإن كان يجب على القاضي فقط ذكر السبب في رفض قبول الاستثناء في محضر المُحاكمة لعدم حرمان الذي يتمسك بالاستثناء من الطعن على الحكم أمام المحكمة العليا كون هذا الطعن يُعَد طعنًا قانونيًّا يُجيز لمن يتمسك به أن يطعن على الحكم أمام المحكمة العليا.

- **الأثر الثالث: عدم إمكانية تطبيق حق المواجهة التي نص عليها التعديل السادس**

يتمثل الأثر الثالث من الآثار المترتبة على توافر الاستثناءات الواردة على الشهادات في عدم إمكانية تطبيق حق المواجهة التي نص عليها التعديل السادس؛ وذلك لكون الدستور الأمريكي قرر حق المتهم في مواجهة الشهود في القضية في التعديل السادس،[١] والقانون الفدرالي،[٢] وذلك لعدم إمكانية حضور الشاهد لجلسات المحاكمة أو لعدم وجود الشاهد في الشهادة بالتسامع.

حيث يترتب على هذا الحق قدرة محامي المتهم في القضية على مواجهة الشهود في القضية واستجوابهم في جميع الأقوال التي صدرت منهم خلال شهادتهم التي أدلوا بها خلال مرحلة التحقيقات أو خلال المُحاكمة؛ وذلك لبيان وتوضيح التناقض في شهادتهم أمام هيئة المحلفين بهدف إضعاف شهادتهم والتقليل من قيمتها في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة.

وما دام الشاهد غير متوافر لأي سبب فإنه يترتب على هذا الأمر عدم قدرة محامي المتهم في القضية على أن يواجه الشاهد في القضية، ومن ثَم عدم قدرته على استجوابه في جميع الأقوال التي صدرت منه خلال إفادته التي أدلى بها إلى المتلقي، وذلك لبيان وتوضيح التناقض في شهادته أمام هيئة المحلفين بهدف إضعاف شهادته.

○ المطلب الثالث: العلاقة بين الشهادة بالتسامع وحق مواجهة الشاهد في التعديل السادس من الدستور الأمريكي

---

[١] التعديل السادس من الدستور الأمريكي.

[2] federal rules of criminal procedure § (43), https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_43

للوقوف على العلاقة بين الشهادة بالتسامع وحق مواجهة الشاهد في التعديل السادس من الدستور الأمريكي، ينبغي علينا في البداية تعريف حق مواجهة الشاهد ومفهوم القانون ومن ثَم نبين أصله التاريخي ثم نوضح موقف المحكمة الأمريكية العليا من الشهادة بالتسامع في ظل وجود حق مواجهة الشاهد في التعديل السادس من الدستور الأمريكي، وذلك على النحو التالي:

• أولًا: تعريف حق مواجهة الشاهد في التعديل السادس من الدستور الأمريكي

أكد الدستور الأمريكي على حق المتهم في مواجهة الشهود في القضية؛ حيث ينص التعديل السادس منه على أنه «في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق ...، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوافر له التسهيلات القانونية الإرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه».[١]

أما القانون الفدرالي فقد عرَّف الحق في مواجهة الشهود بأنه «حق محامي المتهم في القضية في سؤال شهود الإثبات في القضية واستجوابهم بشأن الأقوال التي أدلوا بها خلال شهادتهم في المحاكمة أو في التحقيقات؛ وذلك لإظهار عدم صحة أقوالهم أو تناقضها».[٢]

وبناءً على هذا الحق فإن لمحامي المتهم في القضية الحق الكامل الذي لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في مواجهة الشهود في القضية واستجوابهم في جميع الأقوال التي صدرت منهم خلال شهادتهم التي أدلوا بها خلال مرحلة التحقيقات أو خلال المحاكمة؛ وذلك لبيان وتوضيح التناقض في شهادتهم أمام هيئة المحلفين بهدف إضعاف شهادتهم والتقليل من قيمتها في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة.[٣]

فكلما كان محامي المتهم بارعًا في مواجهة الشهود في القضية والتركيز على الأسئلة التي تُظهر تناقض أقوال الشهود، كان هذا الأمر لمصلحة موكله وإظهار الحقيقة أمام هيئة المحلفين للحكم ببراءة موكله.[٤]

• ثانيًا: المفهوم القانوني لحق مواجهة الشاهد

يستمد حق مواجهة الشهود في القضية أساسه القانوني من خلال نص التعديل السادس من الدستور الأمريكي، ويهدف المشرع من وراء إقرار مثل هذا الحق الجوهري للمتهم إلى منع إدانة المتهم بناءً على أقوال شهود أو إفادات مكتوبة دون أن يكون له الحق في مواجهة هؤلاء الشهود ومحاصرتهم بالأسئلة لإظهار تناقض أقوالهم وعدم مصداقيتها أمام هيئة المحلفين التي سوف تكون مهمتها إما إدانة المتهم بناءً على صدق وتماسك

---

[١] التعديل السادس من الدستور الأمريكي.

[2] federal rules of criminal procedure § (43), https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_43

[3] *Illinois v. Allen*, 397 U.S. 337 (1970).

[4] Wasserstrom, R. (1984). Legal Education and the Good Lawyer. J. Legal Education, 34, 155.

أقوال وإفادات الشهود، وإما براءة المتهم بناءً على نجاح محاميه في إظهار تناقض وعدم صدق أقوال وإفادات الشهود.[١]

هذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في أول مادة في قضية ماتوكس ضد الولايات المتحدة،[٢] بأن حق المتهم في مواجهة الشهود في القضية يخدم العدالة الجزائية، وذلك من خلال ثلاثة عناصر مهمة تتمثل في: **أولًا:** التأكد من أن الشهود سيُدلون بشهادتهم تحت القَسم العظيم لذي من خلاله سوف يعون ويفهمون جدية الشهادة وخطورتها والآثار المترتبة على الكذب خلالها. **ثانيًا:** إعطاء الحرية المطلقة لمحامي المتهم في استجواب وسؤال شهود الإثبات في القضية ودون تدخل من القاضي. **ثالثًا:** السماح لهيئة المحلفين بتقييم مصداقية الشهود من خلال مراقبة سلوكهم أثناء الاستجواب ومحاصرتهم بالأسئلة.

وهذا الحق قرره الدستور الأمريكي فقط للمحاكمات الجنائية، وذلك من خلال النص على عبارة «في جميع المحاكمات الجنائية»، أي إن هذا الحق مقرر للمتهم في المحاكمات التي تنشأ بسبب اتهامه بارتكابه لجريمة معينة، سواءٌ كانت هذه الجريمة جناية أم جنحة، حيث لم يُفرِّق التعديل السادس من الدستور الأمريكي بين الجنايات والجنح عند استخدام المتهم لهذا الحق؛ وعليه لا يجوز أن يُستخدم هذا الحق في المحاكمات المدنية أو التجارية؛ وذلك لكون التعديل السادس قد قَصَر هذا الحق في المحاكمات الجنائية فقط.[٣]

كما أن الحق في مواجهة الشهود الذي نص عليه التعديل السادس هو حق مقرر فقط لمحامي المتهم في القضية، وهذا الأمر يبدو واضحًا من خلال الفقرة الثانية من نص التعديل السادس التي تقرر أنه «للمتهم في القضية الحق في مواجهة الشهود الذين يشهدون ضده، وهذا الحق يستخدمه المتهم من خلال محاميه الذي يكون عليه طلب مواجهة الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم»؛ وعليه لا يجوز لجهة الادعاء العام مواجهة شهود النفي؛ وذلك لكون هذا الحق قد أقره التعديل السادس للمتهم دون سواه، فإذا أرادت جهة الادعاء إثبات عدم صحة أقوال وإفادات شهود النفي الذين يقدمهم المتهم، فإن هذا الأمر يتم من خلال ما يُعرف بالاستجواب المضاد[٤] المقرر في قانون الإجراءات الجنائية وليس من خلال مواجهة شهود النفي المقرر بالتعديل السادس من الدستور الامريكي.[٥]

---

(1) https://www.law.cornell.edu/constitution-conan/amendment-6/right-to-confront-adverse-witnesses-current-doctrine

(2) Mattox v. United States, 156 U.S. 237 (1895)

(3) https://constitution.congress.gov/constitution/amendment-6/#:~:text=In%20all%20criminal%20prosecutions%2C%20the,of%20the%20accusation%3B%20to%20be

(4) https://www.law.cornell.edu/wex/cross_examination#:~:text=A%20cross%2Dexamination%20is%20the,the%20stand%20on%20direct%20examination.

(5) Douglass, J. G. (1998). Beyond Admissibility: Real Confrontation, Virtual Cross--Examination, and the Right to Confront Hearsay. Geo. Wash. L. Rev., 67, 191.

والأصل العام أن هذا الحق مطلق لمحامي المتهم متى ما طلب هذا الحق؛ وعليه لا يجوز للقاضي رفض طلب هذا الحق؛ فلا توجد سلطة تقديرية للقاضي في حالة طلب محامي المتهم استجواب أحد شهود الإثبات؛ حيث ينبغي للقاضي إجابة طلب محامي المتهم في هذه الحالة.[١]

وفي المقابل، لا يوجد قيود على محامي المتهم أثناء استجوابه ومواجهته للشاهد، حيث إن محامي المتهم لديه الحرية المطلقة في توجيه أي سؤال للشاهد والوقت الكافي للقيام بهذا الإجراء خلال المحاكمة، وقد كان يُعتقد حتى وقتٍ قريب أن محامي المتهم يستطيع أن يُعيد طرح الأسئلة بطرق مختلفة؛ وذلك لإيقاع الشاهد في الخطأ وإرهاقه بالأسئلة للتقليل من كفاءته أثناء شهادته حتى عام ١٩٦٨، وذلك عندما قيدت المحكمة الأمريكية العليا من حق محامي المتهم أثناء تكرار نفس الأسئلة بدون فائدة قانونية، وذلك عند مراجعتها لقضية سميث ضد النوي، حيث حكمت بأن حق المتهم في مواجهة الشهود من الحقوق الأساسية المقررة لمصلحة المتهم في التعديل السادس ولا يجب تقييده من قِبل القاضي إلا إذا قام محامي المتهم بإعادة نفس الأسئلة مرارًا وتكرارًا بهدف إرهاق الشاهد أو إزعاجه أو مضايقته والاستهزاء به.[٢]

• ثالثًا: موقف المحكمة الأمريكية العليا من الشهادة بالتسامع في إطار حق المواجهة وفقًا للتعديل السادس

ينظم التعديل السادس إجراءات مواجهة محامي المتهم لشاهد الإثبات في القضية، حيث ينص على حق مواجهة محامي المتهم لشهود الإثبات في القضية، وذلك بهدف محاصرة الشاهد بالأسئلة وإظهار ضعف شهادته أو عدم جديتها أمام هيئة المحلفين، أما القانون الفدرالي فقد استثنى بعض الشهادات بالتسامع، حيث أجاز قبول بعض أنواع الشهادات بالتسامع على سبيل الحصر التي تُقدَّم أمام المحكمة ومن ثَم قبولها إذا اقتنع القاضي بصحتها وتناسبها مع المجرى الطبيعي لوقائع الجريمة دون الحاجة إلى حضور الشاهد (المصرح) الذي صدرت منه خارج قاعة المحكمة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالقضية؛ وذلك لكون الشهادة بالتسامع استثناء للضرورة التي تطلبها التعديل السادس والمتمثلة في مواجهة محامي المتهم للشاهد، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا.[٣]

هذا ولم يكن للمحكمة الأمريكية العليا أي موقف واضح ومعلن من قانونية الشهادات بالتسامع، حيث لم تعترف بها حتى عام ١٩٦٥، وذلك عند مراجعتها لقضية بوينتر ضد تاكساي،[٤] التي تتلخص وقائعها في

---

(1) Grearson, K. W. (2003). Proposed Uniform Child Witness Testimony Act: An Impermissible Abridgement of Criminal Defendants' Rights. BCL Rev., 45, 467.

(2) Smith v. Illinois, 390 U.S. 129 (1968)

(٣) راجع المطلب الثاني صفحة (١٤) من هذا البحث.

Seidelson, D. E. (1971). Hearsay Exceptions and the Sixth Amendment. Geo. Wash. L. Rev., 40, 76.

(4) Pointer v. Texas, 380 U.S. 400 (1965)

قيام شخص يُدعى بوب بوينتر بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٦٥ بالسطو المسلح على متجر وسرقة مبلغ ٣٧٥ دولارًا، وأثناء هروبه لحقه البائع في المتجر ورآه يهرب من موقع الجريمة بسيارة معينة، زوَّد صاحب المتجر رجال الشرطة بلونها ونوعها وبعد عدة دقائق وجد رجال الشرطة السيارة متروكة ومثقوبة الإطار، وبالقرب منها عثر رجال الشرطة على المتهم يمشى مسرعًا؛ وعليه تم إلقاء القبض عليه، حيث إن السيارة كانت تعود ملكيتها له، وبعد تفتيشه عُثر معه على نفس المبلغ المسروق؛ وعليه قُدمت شهادة البائع في المتجر إلى جلسة الاستماع،[١] التي يتم من خلالها تقدير هيئة المحلفين الكبرى[٢] لجدية الأدلة المقدمة ضد المتهم ومن ثَم قيام احتمالية ارتكابه للجريمة، وبعد تقديم صاحب المتجر لشهادته لرجال الشرطة غادر الولايات المتحدة ولم يَعُد إليها بعد ذلك ولم يتم الاستدلال على عنوانه في بلده، وبعد ذلك قُدم المتهم للمحاكمة وقدمت هيئة الادعاء شهادة البائع في المتجر المثبتة في محضر جلسة الاستماع والتي تتناسب مع مواصفات السيارة التي عُثر عليها والمبلغ الذي عثر عليه بحوزة المتهم، إلا أن محامي المتهم تسمك بحق المتهم المنصوص عليه في التعديل السادس، والمتمثل في مواجهة الشاهد الذي لم يكن موجودًا في الولايات المتحدة ولم يتم الاستلال على عنوانه، وقد حكمت المحكمة بإدانة المتهم، وطعن محامي المتهم أمام المحكمة الأمريكية العليا وبعد الكثير من الجدل القانوني، حكمت المحكمة برفض طعن المتهم؛ وذلك لكون الشاهد قد أدلى بشهادته أمام جلسة الاستماع، وقد كانت لدى محامي المتهم فرصة لمواجهة الشاهد خلال جلسة الاستماع ولكنه لم يفعل، كما أن شهادة الشاهد موثقة في محضر جلسة الاستماع من قِبل قاضي الاستماع، بالإضافة إلى أن تفاصيل شهادة الشاهد تتوافق مع تفاصيل ارتكاب الجريمة ومُلابسات إلقاء القبض على المتهم.[٣]

وبذلك أسست المحكمة الأمريكية العليا لما سوف يُعرف لاحقًا بالاستثناءات الواردة على الشهادات بالتسامع من القيد الوارد في التعديل السادس والمتمثل في ضرورة مواجهة محامي المتهم لشاهد الإثبات في القضية، ولكن تم حصر هذا الاستثناء فقط في حالة عدم إمكانية العثور على الشاهد الذي أدلى بشهادته الموثقة أمام جلسة الاستماع.

وفي عام ١٩٧٠ عادت المحكمة الأمريكية العليا وأكدت الاستثناء، وعند نظرها لقضية كاليفورنيا ضد جرين[٤] حيث أكدت أن الشهادة بالتسامع تكون مقبولة في حالة كان الشاهد (المصرح) موجودًا وقت الإدلاء

---

(1) https://www.womenslaw.org/laws/preparing-court-yourself/hearing/basic-information/what-order-events-courtroom,
https://www.law.cornell.edu/wex/hearing#:~:text=In%20a%20hearing%2C%20evidence%20and,justify%20proceeding%20with%20the%20case

(٢) راجع بحثنا: حق المتهم في المحاكمة من قبل هيئة محلفين محايدة: دراسة في القانون الأمريكي للدكتور يوسف حجي المطيري (بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت – إصدار خاص – يونيو ٢٠٢١)

(3) https://www.oyez.org/cases/1964/577

(4) California v. Green, 399 U.S. 149 (1970)

بشهادته أثناء وقوع الجريمة، وشهادته موثقة في محضر جلسة الاستماع ولكنه لم يتم العثور عليه وقت جلسات المحاكمة.[١] كما عادت مرةً أخرى وأكدت نفس المبدأ عند مراجعتها لقضية دوتون ضد إفانس.[٢]

وفي عام ١٩٧٥ أصبح لزامًا على المشرع الفدرالي إصدار القانون الخاص بالاستثناءات الواردة على الشهادات بالتسامع، والذي بموجبه استثنى الشهادات بالتسامع لتكون مقبولة بالمحكمة مع عدم إمكانية تطبيق الشرط الوارد في التعديل السادس، وبسبب عدم توقُّع المشرع الفدرالي جميع أنواع الشهادات بالتسامع التي يمكن استثناؤها لم يكن القانون عند بداية إقراره يحتوي على جميع الاستثناءات؛ لذلك كانت المحكمة الأمريكية العليا تتدخل في بعض أنواع الشهادات لتُقرر اعتبارها شهادة بالتسامع ومن ثَم تُعَد مستثناة من إمكانية تطبيق شرط المواجهة المنصوص عليه بالتعديل السادس ومن ثَم قبولها من ضمن الأدلة المقدمة للمحكمة.[٣]

وفي عام ١٩٨٠ وضعت المحكمة الأمريكية العليا معيارًا مهمًّا لقبول الشهادات بالتسامع يتمثل في «المعلومات الجديرة بالثقة»، وذلك عند نظرها لقضية أوهايو ضد روبرتس،[٤] التي تتلخص وقائعها في اتهام شخص يُدعى هيرشل روبرتس بتزوير شيك وحيازة بطاقات ائتمانية مسروقة، وقد استندت الشرطة في اتهام روبرتس على أقوال ابنته خلال تفتيش المنزل الذي يسكنه أكثر من شخص بأن هذا الشيك والبطاقات الائتمانية لوالدها، إلا أن الابنة رفضت الحضور للمحكمة للإدلاء بشهادتها خلال جلسة الاستماع وجلسات المحاكمة، وحكمت محكمة الولاية بإدانة روبرتس استنادًا على أقوال الابنة التي كانت أمام أكثر من رجل شرطة على الرغم من عدم مواجهتها واستجوابها خلال جلسة الاستماع والمحاكمة، وقد طعن محامي المتهم أمام المحكمة الأمريكية العليا، وبعد مراجعة القضية حكمت المحكمة بتأييد حكم إدانة روبرتس وبيَّنت المحكمة في حكمها أن شرط المواجهة التي نص عليها التعديل السادس من الدستور الأمريكي مجموعة من الضمانات المهمة في العدالة الجزائية والتي لا يمكن تجاهلها إذا تواجد الشاهد في المحكمة، أما اذا لم يتواجد الشاهد في المحكمة فإن الأقوال التي أدلى بها الشاهد خارج المحكمة يمكن أن تكون مقبولة من ضمن أدلة الجريمة التي صدرت من الشاهد دون أي ضغط أمام أكثر من رجل شرطة، وإذا كانت هذه المعلومات والشاهد جديرين بالثقة.

وبذلك وضعت المحكمة الأمريكية العليا معيار روبرتس لقبول الشهادة بالتسامع وشروط قبولها،[٥] وعلى الرغم من تبنّي المحكمة الأمريكية العليا لمعيار روبرتس لقبول الشهادة بالتسامع، فإنها لم تُبيِّن في حكمها التفاصيل المطلوبة معرفتها لتوضيح المعيار، حيث لم تُبيّن معيار ومفهوم الثقة المطلوب توافرها في الإفادة الصادرة خارج المحكمة، وما هو المقصود بعدم ممارسة الضغط على من يُدلي بالإفادة خارج المحكمة، تاركًا

---

(1) https://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/399/149.html

(2) Dutton v. Evans, 240 400 U.S. 74 (1970)

(3) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_803

(4) Ohio v. Roberts, 448 U.S. 56 (1980)

(٥) أعادت المحكمة الأمريكية العليا تأكيد هذا المعيار في الكثير من القضايا التي راجعتها، وقد كان من أهمها:
Lee v. Illinois, 476 U.S. 530 (1986), United States v. Inada, 475 U.S. 387 (1986), White v. Illinois, 502 U.S. 346, 357 (1992), Idaho v. Wright, 497 U.S. 805, 822–23 (1990)

تحديد هذا الأمر للسلطة التقديرية لمحاكم الولاية، وقد ترتب على هذا الأمر توجيه الكثير من الانتقادات إلى غموض معيار روبرتس من قِبل الفقهاء والقضاة لكونه معيارًا غير واضح ويخضع للسلطة التقدير المختلفة للمحاكم.[١]

وقد استمرت المحاكم في توظيف هذا المعيار حتى عام ٢٠٠٤ عندما حكمت المحكمة الأمريكية العليا بإلغائه في قضية كروفورد ضد واشنطن،[٢] التي تتلخص وقائعها في قيام شخص يُدعى كينت لي باغتصاب امرأة تُدعى سيلفيا كروفورد، التي أخبرت زوجها مايكل كروفورد بالواقعة، وبدلًا من الذهاب إلى قسم الشرطة للتبليغ عن الجريمة ذهب مايكل وزوجته إلى كينت لمواجهته بالاعتداء وأسبابه وجعله يعترف على نفسه بارتكابه لواقعة الاغتصاب، غير أن كينت أنكر حدوث الواقعة ومن ثَم حدثت مشاجرة بين زوج الضحية وكينت، وعلى أثرها قام زوج الضحية بطعن الأخير لاعتقاده بأنه أخرج سلاحًا من معطفه، وعند حضور الشرطة قالت زوجة مايكل لرجال الشرطة إن كينت لم يكن لديه مسدس ولم يُخرج شيئًا من معطفه، وقام رجل الشرطة بتوثيق شهادتها بمحضر الضبط، وعند محاكمة كروفورد طالب محاميه بحقه في مواجهة سيلفيا، إلا ان المحكمة رفضت هذا الطلب لكون الشاهدة زوجة المتهم، وهي تُعَد من الشهادات المحضورة القانون «امتياز الزواج»،[٣] وبعد تطبيق معيار روبرتس على إفادة زوجة المتهم تم قبول شهادتها في المحكمة ولم يتمكن محامي المتهم من مواجهتها ومن ثَم تمت إدانة المتهم، وقد طعن محاميه على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا التي قضت بإلغاء معيار روبرتس بعد أن كان مطبقًا لمدة ٢٤ عامًا، وفي المقابل تبنت معيارًا جديدًا يتمثل في الإفادة الموثقة من قِبل رجال الشرطة، سواءٌ كان هذا التوثيق توقيع الشاهد على محضر التحري أو تسجيل الإفادة بالصوت أو بالصوت والصورة من قِبل المحققين أو رجال الشرطة؛ وبذلك أصبح المعيار الجديد لقبول الشهادة بالتسامع التي يُدلي بها الشاهد خارج المحكمة هو معيار التوثيق.[٤]

هذا وقد لاقى هذا المعيار ترحيبًا في الأوساط القانونية؛ وذلك لوضوح هذا المعيار ودقته من ناحية، وفائدة تبنّي هذا المعيار التي سوف تظهر لاحقًا في قضايا الجرائم العائلية أو الجرائم الجنسية التي يكون ضحيتها طفلًا، حيث ساعد تبنِّي المحكمة الأمريكية العليا لهذا المعيار على قبول تقديم الشهادات المحضورة للمحاكمة من خلال تسجيل مرئي للزوج أو الزوجة، كما رفع هذا المعيار الحرج والخوف عن الشاهد إذا كان طفلًا أو طفلة مجنيًّا عليهما من مواجهة مرتكب الجريمة.[٥]

---

(1) Lilly, G. C. (1984). Notes on the Confrontation Clause and Ohio v. Roberts. U. Fla. L. Rev., 36, 207.

(2) Crawford v. Washington, 541 U.S. 36 (2004)

(3) https://www.law.cornell.edu/wex/spousal_privilege#:~:text=The%20spousal%20testimonial%20privilege%20precludes,dissolution%20of%20the%20marital%20relationship

(4) https://www.oyez.org/cases/2003/02-9410

(5) Mosteller, R. P. (2004). Crawford v. Washington: Encouraging and Ensuring the Confrontation of Witnesses. U. Rich. L. Rev., 39, 511.

وقد تجلت أهمية هذا المعيار خصوصًا في جرائم العنف الأسري وجرائم الأطفال في القضايا اللاحقة التي نظرتها المحكمة الأمريكية العليا، كان أهمها قضية ديفيس ضد واشنطن[١] عام ٢٠٠٦، التي تتلخص وقائعها في اتهام شخص يُدعى ديفيس بالاعتداء بالضرب على صديقته ميشيل ماكوتري، حيث قامت بالاتصال بقسم الشرطة وطلبت المساعدة وإنقاذها من ديفيس دون أن تحدد بشكل دقيق ما الفعل الذي ارتكبه، وبعد انتقال رجال الشرطة إلى سكنها وجدوا بها إصابات ولكن لم يكن ديفيس بالمنزل، وبعد القبض عليه إثر قيامه بالاعتداء عليها قُدمت المكالمة المسجلة كدليل إدانة على المتهم بعد أن رفضت ميشيل الإدلاء بشهادتها خوفًا من مواجهة المتهم في المحكمة، وقد رفضت محكمة الولاية طلب محامي المتهم بمواجهة المجني عليها، التي تعد الشاهدة الوحيدة في القضية، وقد حكمت محكمة الولاية بإدانة ديفيس، وطعن محامي المتهم أمام المحكمة الأمريكية العليا وقد أسس طعنه على أن الإفادة التي أدلت بها ميشيل ليست من ضمن الاستثناءات الخاصة بالشهادة بالتسامع، حيث إن الاتصال الذي يُعَد دليل الاعتداء كان على الرقم الخاص بقسم الشرطة وليس على بدالة الحوادث، كما أن محامي المتهم لم يتمكن من مواجهة الشاهدة في القضية، وفي هذا الأمر انتهاك لحقوق المتهم المنصوص عليها في التعديل السادس من الدستور الأمريكي، إلا أن المحكمة الأمريكية العليا حكمت بأن التسجيل المقدم الذي يحتوي على طلب المساعدة يُعَد دليلًا مقبولًا بسبب توثيقه من قِبل قسم الشرطة، وذلك وفقًا لمعيار كروفورد، ومع ذلك ألغت المحكمة الأمريكية العليا حكم الإدانة؛ وذلك لعدم احتواء التسجيل على وصف للجريمة التي ارتكبها ديفيس وإنما احتوى فقط على طلب المساعدة.[٢]

وفي عام ٢٠١٥ من خلال مراجعتها لقضية أوهايو ضد كلارك،[٣] التي تتلخص وقائعها في ملاحظة معلمة رياض الأطفال وجود الكثير من إصابات على وجه وجسم أحد الأطفال، وعند سؤاله قال إن صديق والدته الذي يُدعى داريوس كلارك قام بضربه، واتصلت المعلمة بالشرطة التي حضرت إلى المدرسة وقامت بأخذ أقوال الطفل، وقامت من ثَم بتوثيق الشهادة في محضر التحري وأُلقى القبض على المتهم وقُدم للمحاكمة، وعندما طلب محامي المتهم حضور الطفل للإدلاء بشهادته، ولكون الطفل عمره ثلاثة أعوام، رفض القاضي هذا الطلب لسببين؛ الأول هو أن الطفل قد تم توثيق شهادته، والثاني أن الطفل بهذا العمر غير مسموح له بالإدلاء بشهادته في المحكمة، وقد أدانت محكمة الولاية المتهم في مواجهة الشاهد في القضية، وقد ردت المحكمة على طعن المتهم بانطباق معيار كروفورد على القضية، ومن ثَم صحة حكم الإدانة من قِبل محكمة الولاية.[٤]

○ الخاتمة والنتائج:

(1) Davis v. Washington, 547 U.S. 813 (2006)

(2) https://www.oyez.org/cases/2005/05-5224

(3) Ohio v. Clark, 576 U.S. 237 (2015)

(4) https://www.oyez.org/cases/2014/13-1352

من خلال هذه الدراسة التي تناولت أحكام الشهادة بالتسامع تبيَّن لنا أن الأصل هو أن الشهادة بالتسامع ليس لها أي حجية في المحكمة؛ وذلك لكونها تختلف اختلافًا جوهريًّا عن الشهادة العادية أو الشهادة المباشرة؛ حيث إن الشهادة المباشرة ترتكز على إدلاء الشاهد فيها عندما يكون قد أدرك الجريمة محل النظر من المحكمة بإحدى حواسه، في حين أن الشهادة بالتسامع غير المباشرة ترتكز على إدلاء الشاهد الذي يُسمى المتلقي بمعلومات لم يدركها هو بنفسه وإنما علم بها من خلال شخص آخر يُدعى المصرح. كما أن الشاهد في الشهادة المباشرة يجب عليه أن يحلف اليمين، في حين لا يُلزِم القانون الفدرالي الشاهد في الشهادة بالتسامع أن يحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

وهذا الأصل في عدم حجية الشهادة بالتسامع نص عليه القانون الفدرالي الأمريكي بأن الشهادة غير المباشرة (بالتسامع) غير مقبولة في المحكمة، ويَلزم تجاهل كل معلومة تظهر خلال إجراءات المحاكمة تم الحصول عليها بطريقة غير مباشرة (بالتسامع)، ولا يجوز الاستناد عليها لإدانة المتهم أو لبراءته، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف هذا الأمر.

إلا أن التمسك بمبدأ عدم جواز قبول الشهادة غير المباشرة (بالتسامع) وتجاهل كل معلومة يُدلي بها الشاهد خلال المحاكمة إذا كان مصدرها شهادة بالتسامع قد يؤدى إلى نتائج وخيمة على العدالة الجزائية، وذلك في حالة ما إذا كانت المعلومة التي تم الحصول عليها من خلال شهادة بالتسامع معلومة جوهرية لإثبات أو نفي الجريمة ومفيدة لتحقيق العدالة الجزائية؛ لذلك تبنَّى المشرع الفدرالي الأمريكي مجموعة من الاستثناءات التي يترتب على وجود أيٍّ منها قبول الشهادة بالتسامع وإمكانية الاعتماد عليها لإدانة المتهم أو براءته.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- عرَّف المشرع الفدرالي الأمريكي الشهادة بالتسامع بأنها «إفادة أدلى بها المصرح خارج قاعة المحكمة تتعلق بوقائع القضية المنظورة أمام المحكمة وقد علم الشاهد المتلقي بهذه الإفادة».
- تختلف الشهادة بالتسامع خارج قاعة المحكمة عن الشهادة المباشرة من حيث عدم حلف الشاهد شهادة بالتسامع لليمين، بالإضافة إلى عدم إمكانية تطبيق حق مواجهة الشاهد التي نص عليها التعديل السادس من الدستور الأمريكي.
- يشترط القانون الفدرالي في الشهادة بالتسامع أن تكون هناك إفادة أدلى بها شخص يُسمى المصرح، وأن تكون هذه الإفادة خارج قاعة المُحاكمة، وأن تكون مرتبطة بالجريمة أو بالمتهم بارتكابها.
- تبنَّى المشرع الفدرالي استثناءات على إمكانية قبول الشهادة بالتسامع من ضمن مسائل الإثبات الجنائي تمثلت في الإفادة التي تمت إعادتها داخل المحكمة، والاعتراف الصادر أمام المحققين خلال استجواب المحققين، والذكريات المدونة سابقًا من قِبل المصرح، والتقارير الطبية المعدة من قِبل المصرح، والمعلومات الواردة إلى بدالة الحوادث، وأخيرًا الشهادات التي تمت أثناء المحاكمات الباطلة.
- أكد الدستور الأمريكي على حق المتهم في مواجهة الشهود في القضية، وذلك من خلال التعديل السادس الذي ينص على أنه في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق في أن يواجه الشهود الذين يشهدون

ضده، وفي أن تتوافر له التسهيلات القانونية الإرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه.

- لخلق عملية توازن بين حق محامي المتهم في مواجهة الشاهد الذي ورد في التعديل السادس من الدستور الأمريكي واستثناء القانون لقبول بعض الشهادات بالتسامع، التي من الممكن أن يكون الشاهد فيها غير موجود، أعطى القانون الفدرالي للقاضي الذي ينظر القضية سلطة تقديرية مطلقة في قبول الشهادة بالتسامع أو عدم قبولها.